شائبة فساد الاستدلال في الحكم الجزائي

ا.د. زينب أحمد عوين * – م.د.صابرين يوسف عبدالله**

الملخص:

أن شائبة فساد الاستدلال تعد من العيوب الموضوعية التي تصيب الحكم القضائي، وتنشأ نتيجة وجود خلل في منهج الاستنباط الذي يستعمله القاضي في ممارسة نشاطه الذهني، ومن الحالات التي تتحقق فيها هذه الشائبة هي عدم الفهم الصحيح للواقعة والأدلة، التناقض بين عناصر الواقعة أو بينها وبين منطوق الحكم، الاستناد إلى أدلة غير مقبولة قانونا، التحريف لعناصر إثبات الدعوى وغيرها، وتتعلق هذه الشائبة بأسباب الحكم المنطقية، ويترتب عليها بطلان الحكم القضائي.

الكلمات المفتاحية: فساد، استدلال، أسباب، منطق، حكم، جزائي.

The defect of corruption of reasoning in the penal judgment

Zainab Ahmed Owen* - Sabreen Youssef Abdullah**

Abstract:

The defect of the corruption of reasoning is one of the objective defects that affect the judicial judgment، and it happens because of a defect in the method of deduction that the judge uses in practicing his mental activity. This defect is happened in several cases، such as the incorrect understanding of the incident and the evidence، the contradiction between the elements of the incident or between it and the judgment verdict، the reliance on evidence that is not legally acceptable، the distortion of the elements of proving the case and others، and this defect is related to the logical reasons for the judgment، and it results in the contraindicated of the judicial judgment.

Keywords: corruption، reasoning، reasons، logic، judgment، penal.

* كلية الحقوق / جامعة النهرين – ** جامعة البيان كلية القانون AlBayan University / College of Law *AlNahrain University/ College of Law –

مقدمة:

أن العمل القضائي لا يمكن أن يتم بسهولة، وإنما يتطلب جهود ذهنية مضنية في سبيل الوصول إلى حل سليم لما يطرح من منازعات، وإذا كان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية في ممارسة عمله، فأن تلك السلطة لا يمكن أن تخوله صلاحية التصرف المطلق، وإنما تقيده بضوابط كثيرة ينبغي عليه الالتزام بها لضمان الخروج بحكم صحيح يكفل علاجا حقيقيا للمشكلة المطروحة، ومن أهم هذه الضوابط هي التقيد بقواعد علم المنطق عند استخلاص الأحكام من الوقائع المعروضة والأدلة المقدمة فيها، إذ لا يمكن للقاضي أن ينشأ حكما من وقائع غير ثابتة لديه أو متناقضة، وأن خروج القاضي عن تلك الضوابط وعدم تقيده بها ينعكس سلبا على عمله الذهني، ويجعل نتاجاته مشوبة بالعيوب ومحلا للنقض من قبل محاكم الطعن، وسنتعرف خلال هذا البحث على أحد تلك العيوب التي تلحق الحكم نتيجة لخروج القاضي عن ضوابط الاستنباط السليم وتقريره لحلول لا تتفق مع ما يقضي به العقل والمنطق، وهي شائبة فساد الاستدلال.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يهدف إلى تسليط الضوء في أهم موضوع في مجال العمل القضائي، ألا وهو ثمرة جهد القاضي ونشاطه الذهني، وهو الحكم القضائي؛ لنتعرف على الكيفية التي يقوم من خلالها بصنعه، ولنتعرف على العيوب التي قد تلحق به، والنتيجة التي يمكن أن يؤول إليها إذا ما اقترن بعيب من تلك العيوب.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يثيرها هذا البحث تتمثل بالآتي: ما هو المقصود بشائبة فساد الاستدلال؟ وكيف تتحقق في الحكم؟ وهل هي من العيوب الموضوعية أم الشكلية؟ وما الذي يميزها عن غيرها من عيوب الحكم الأخرى؟ وما هو محلها في الحكم القضائي؟ وما هي الآثار التي يمكن أن تترتب عليها؟

منهجية البحث وتقسيمه:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي بعدّه المنهج الأكثر تناسبا مع طبيعة هذا الموضوع، وسنقوم باستقراء ما ورد بخصوصه من آراء أو أحكام على مستوى الفقه والقضاء أو في التشريع بحدود ما ورد فيه من نصوص تتعلق بمفردات البحث بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ولإيضاح كل ما يتعلق به سنقوم بتقسيمه على مبحثين اثنين: نبين في الأول ماهي فساد الاستدلال، وسنوضح تعريفه وطبيعته وما يتميز به عن غيره، ونوضح في الثاني المحل الذي يمكن أن يتحقق فيه والآثار التي تترتب عليه، ثم نختم بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

مفهوم شائبة فساد الاستدلال

سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح معنى الفساد في الاستدلال في ضوء ما ورد له من تعريفات، ثم نبين طبيعته، وما يتميز به عن الشوائب الأخرى التي تمس الحكم القضائي، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية:

المطلب الأول

تعريف شائبة فساد الاستدلال

تعرّف شائبة فساد الاستدلال بأنها «الحالة التي تتحقق باستناد المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر»، وهذه الشائبة تتعلق بالجانب المنطقي من أسباب الحكم القضائي،[1] وتتحقق عندما يكون هنالك خلل في مرحلة المقارنة التي يجريها القاضي بين مقدمات الحكم، فتؤدي إلى ترتيب آثار قانونية ما كانت أن تقع لو أحسن القاضي في عمله، ولتوضيح ذلك لابد من بيان آلية عمل القاضي للتعرف على الكيفية التي تحدث فيها شائبة فساد الاستدلال.

أن القاضي عند ممارسة نشاطه يكون أمامه نزاع مكون من وقائع يطرحها الخصوم، ويقع عليهم عبء إثباتها، ويقع على عاتق القاضي تحديد القاعدة القانونية وتطبيقها على النزاع على وفق ما ثبت لديه، وهنا يقوم القاضي باستعراض القاعدة المحتملة التطبيق ويقارن بين مفترضاتها وبين الوقائع المطروحة من الخصوم، ويستمر في مقارناته إلى أن يصل إلى القاعدة الواجبة التطبيق فعلا، ويعتمد القاضي في إنزال حكم القاعدة على النزاع عبر منهج القياس القضائي، والأخير يتكون من مقدمتين: الكبرى وهي الوقائع الثابتة في مفترضات القاعدة القانونية المحتملة، والصغرى وهي ما يطرحه الخصوم من وقائع، والنتيجة التي يصل إليها القاضي إذا ما تطابقت المقدمتين هي تطبيق حكم القاعدة على واقعة النزاع وصولا للحكم القضائي، ولأجل أن يكون هذا الأخير سليما ينبغي أن تكون النتيجة التي وصل إليها سائغة تتفق مع ما يقضي به العقل السليم، أي أن تكون هذه النتيجة هي نفس الأثر القانوني المألوف الذي ينشأ عن المقارنة، فأن لم يتحقق ذلك وكانت النتيجة تتناقض مع المقدمات المطروحة، فأن عمل القاضي يكون مشوبا بشائبة الفساد في الاستدلال، وهذا الخلل يحدث نتيجة الخطأ في التكييف، فكل قاعدة لها مفترضاتها ولا يمكن أن تحل مفترضات قاعدة ما محل مفترضات قاعدة غيرها، أي أن حكم القاعدة لا يصح إلا لحكم المفترضات الواردة فيها، ذلك أنه يوجد بين الحكم والمفترضات في القاعدة ارتباطا لا يقبل نقلا ولا إحلالا، وإلا ترتب عليها أثرا قانونيا غير سليم، ومن ثم تحققت شائبة الفساد، فعلى سبيل المثال لا يجوز نقل مفترضات القاعدة المنظمة للاستئناف ووضعها في مفترضات القواعد المنظمة للنقض مع بقاء الأثر القانوني لكل من القاعدتين نفسه، إذ لا يمكن أن يوصلنا هذا الطريق سوى إلى الإرباك في تطبيق القانون وتقرير نتائج لا تتفق مع المنطق ليصل بالنهاية إلى تحقيق شائبة فساد الاستدلال، ويمكن الكشف عن هذه الشائبة من خلال أسباب الحكم، إذ أنها تتضمن عرضا للاستدلال الذي قام به في مجال الواقع والقانون ليصل إلى النتيجة النهائية.[2]

المطلب الثاني

طبيعة شائبة فساد الاستدلال

تقسم عيوب الحكم القضائي إلى قسمين: عيوب شكلية وعيوب موضوعية، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن فساد الاستدلال يدخل ضمن العيوب الموضوعية، وله طبيعة متميزة تختلف عن غيره من العيوب، فهو يتعلق بمنطقية الحكم القضائي، أي بالعملية الذهنية التي يجريها القاضي على عناصر الدعوى وأدلتها والمتمثلة بالاستنتاج العقلي، فالقاضي لا يمكن أن يقوم بتلك العملية إلا بالاستعانة بمناهج علم المنطق، إذ يبدأ بالاستقراء لكل ما يتعلق بالواقعة وأدلتها وبعد إحاطتها بكل ما يتعلق بها وبحجج الخصوم ودفاعاتهم؛ ينتقل إلى الاستنباط، إذ يحتاج القاضي لأجل إتمام عمله الذهني إلى منهج ثاني بجانب الاستقراء ليصل من خلاله إلى النتيجة، وهذا المنهج هو الاستنباط، ومن خلاله يجري القاضي عملية التركيب عبر الانتقال من المقدمات إلى النتائج وفقا لما يقضي به العقل السليم، وبذلك يكون القاضي قد طبق منهجا موضوعيا في ممارسة نشاطه واستخلاص نتائجه، ولكن ذلك لا يحدث دائما، إذ قد تختل العملية الذهنية نتيجة لاختلال قواعد الاستنتاج الصحيحة بما فيها من استقراء أو استنباط، وهذا يحدث في الغالب بسبب الفهم الخاطئ لتلك القواعد واللزوم المنطقي للنتيجة، فتؤدي إلى ما يخالف العقل والمنطق، فتنشأ شائبة فساد الاستدلال في الحكم القضائي.[3]

وتتحقق شائبة فساد الاستدلال بحالات عدة منها: الفهم غير السائغ للواقعة وأدلتها، التعسف بالاستنتاج وهذا التعسف يحدث عندما يتوصل القاضي لرأيه النهائي من مقدمات غير سائغة، تتناقض مع قواعد العقل والمنطق، الاستناد إلى أدلة غير مقبولة قانونا كما لو لم تكن قد طرحت في الجلسة مما يخل بضمانات التقاضي أو لم تكن مستكملة لإجراءات صحتها كعدم تأدية الشهود لليمين، وأخيرا المسخ والتحريف ويراد بالتحريف تغيير المعنى إلى ما لا يتطابق مع ما يؤدي إليه فهمه الصحيح، وهو ينشأ عندما يلجأ القاضي إلى تفسير مفترضات معينة يكون تفسيرها أمرا لازما، وهنا قد يأخذ بتفسير يحيد عن المعنى المقصود منه إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقته، ويصل بذلك إلى نتائج غير صحيحة ما كان يصل إليها لو فهم الأدلة بالشكل الصحيح وأخذ بالتفسير السليم.[4]

ويستنتج مما تقدم، أن شائبة فساد الاستدلال تتحقق عندما يكون هنالك خلل في مناهج علم المنطق من الاستقراء أو الاستنباط، فالأصل أن هذه الشائبة ترتبط بالاستنباط، فإذا حصل خلل فيه كان الحكم فاسدا، لكن بما أن الاستقراء يرتبط بالاستنباط ارتباطا وثيقا، لذا فأن أي خلل فيه يظهر أثره في الاستنباط، فالاستقراء غير السليم يؤدي إلى استنباط غير سليم، ومن ثم تكون النتيجة التي ينتهي إليها القاضي بعمله الذهني غير متوافقة على ما يقضي به العقل والمنطق، ويكون الحكم مشوبا بشائبة فساد الاستدلال.

المطلب الثالث

تمييز شائبة فساد الاستدلال عن غيرها من شوائب الحكم

تتعدد شوائب الحكم القضائي إلى أنواع مختلفة منها: انعدام الأسباب، القصور في التسبيب والخطأ في الإسناد، وتتميز شائبة فساد الاستدلال عن العيوب الأخرى في نواحي عدة، يمكن من خلالها التعرف على ذاتية هذه الشائبة عما سواها، وهو ما سنوضح في السطور التالية.

تختلف شائبة فساد الاستدلال عن الشائبة الأولى (انعدام الأسباب) بكونها من العيوب الموضوعية التي تتعلق بمضمون الحكم بينما يعد انعدام الأسباب من العيوب الشكلية التي ترتبط بالجانب الشكلي، وتتعلق شائبة فساد الاستدلال بشرط المنطقية في الأسباب، بينما تتعلق تلك الشائبة بشرط وجود الأسباب، وتتمثل شائبة فساد الاستدلال بعدم فهم القاضي للواقعة وظروفها فيتوصل إلى نتيجة لا تتفق مع ما يقضي به العقل السليم، أو يستخلص من دليل نتيجة لا يمكن أن تؤدي إليها وفقا لقواعد الاستنتاج السليمة، بينما تتمثل شائبة انعدام الأسباب بخلو الحكم القضائي من الأسباب، ويمكن للمحكمة أن تستظهرها بمجرد مطالعة الحكم.[5]

وتتميز عن القصور في التسبيب (بحسب ما يرى بعض الفقه) بكون شائبة فساد الاستدلال تتعلق بشرط منطقية الأسباب، إذ تحدث نتيجة الخطأ الذي يقع فيه القاضي في مرحلة المقارنة بين العناصر القانونية والواقعية بحيث يصل إلى نتيجة غير منطقية، وهذا الخطأ غالبا ما يكون في التكييف القانوني للنزاع بحيث يصل به إلى نتيجة لا تتفق مع المقدمات التي طرحت، بينما يرى أن القصور يتعلق بشرط كفاية الأسباب، ويتحقق عندما تكون هنالك أسباب لكنها لا تكفي للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، علما أن كلاهما يعدان من العيوب الموضوعية التي تلحق الحكم القضائي، ويرى جانب آخر من الفقه على خلاف الرأي الأول أنه يصعب التمييز بين الفساد والقصور، وأن الأول يندرج ضمن القصور بحجة أن كلاهما مرتبطين، فالفساد يعني عدم كفاية الأسباب المنطقية، ومن ثم يصعب التفرقة بينهما،[6]وهذا الرأي لا يمكننا التسليم به، لأن كل من العيبين لهما ذاتيتهما المستقلة عن الآخر، إذ على الرغم من التشابه بينهما إلا أن كل منهما يتعلق بمنطقة في الحكم تختلف عن الأخرى.

وأخيرا تتباين عن شائبة الخطأ في الإسناد في كون شائبة فساد الاستدلال تعد من الأخطاء المعنوية التي تلحق بالحكم نتيجة الشذوذ في التفكير والاستنتاج، وتتطلب بحثا في أوراق الدعوى لمعرفة المنهج الفكري الذي أوصل القاضي للنتيجة التي انتهى إليها بما فيها من تناقضات مع العقل والمنطق، بينما تعد الثانية من الأخطاء المادية التي يمكن التعرف عليها بمجرد مطالعة مفردات الدعوى، فهي تتمثل بنسبة أدلة لا سند لها في الأوراق كقول أو شهادة وغيرها، أو أن صحتها تعني العكس مما جاء في الحكم.[7]

المبحث الثاني

محل شائبة فساد الاستدلال من الحكم الجزائي وآثاره

سنتعرف في هذا المبحث على المحل الذي يمكن أن تتحقق فيه هذه الشائبة بين أجزاء الحكم القضائي لمعرفة ما إذا كانت من الشوائب التي تلحق أركان الحكم أم شروطه، وما هي الآثار التي يمكن أن تنشأ عن وجودها فيه، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

محل شائبة فساد الاستدلال من الحكم الجزائي

أن الحكم القضائي يتكون بصورة عامة من أركان لا غنى له عنها في وجوده، فهي المكونات اللازمة التي يمكنه من خلالها أداء وظيفته القانونية التي يفرضها المنطق القانوني، وأن تخلف أيا منها يجعل الحكم منعدما، وإلى جانب هذه الأركان توجد هنالك شروطاً يلزم من توافرها صحة الحكم، وأن تخلف أيا منها لا ينفي وجود الحكم لكنه يكون وجودا معيبا بعيب البطلان، [8] والسؤال الذي يمكن أن يثار بأي مما ذكر تتعلق شائبة الفساد في الاستدلال، بالأركان أم الشروط؟ ذلك أنه يظهر مما ذكر آنفا أن تخلف الركن يؤدي إلى الانعدام، بينما تخلف الشرط يؤدي إلى البطلان، فإذا حددنا محل الشائبة سهل علينا تحديد آثارها على الحكم.

ومن المفردات التي ذكرت في المبحث الأول يتضح أن شائبة فساد الاستدلال تتعلق بمنطقية الحكم القضائي، وأن المنطقية هي شرط من شروط صحة التسبيب، إذ أن الأخير لا يكون صحيحا إلا إذا تحقق فيه الوجود والكفاية والمنطقية،[9] ويراد بالمنطقية أن تكون الأسباب مقدمات إلى ما انتهى إليه القاضي من نتائج؛ ذلك أن سلطة القاضي في تقديره للواقعة وأدلتها مقيدة بأن تكون متفقة مع ما تقضي به قواعد العقل السليم وليست مطلقة، فالحكم القضائي يعد بناء منطقيا وأي خلل فيه يجعل الحكم مشوبا، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية «... فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون»،[10] فالقاضي ملزم بتطبيق قواعد المنطق القانوني والقضائي على حد سواء عند ممارسة نشاطه إذا ما أراد لحكمه السلامة من النقض، ويعد المنطق القانوني الأداة التي يستعين بها القاضي لتطبيق المنهج القانوني على حالة معينة لغرض الوصول إلى حل سليم، ويراد بالمنهج الوسيلة التي يمكن من خلالها لرجل القانون أن يحل المشكلة المعروضة بالاستناد على مصادر القانون وقواعد تفسيره، علما إن دور المنطق القانوني بصورة عامة لا يقف عند استخلاص النتائج المترتبة على المقدمات وحسب، وإنما يمتد إلى تكوين مبادئ قانونية، فالقاضي في بعض الأحيان لا يجد نصوص واضحة (يستثنى النصوص التجريمية) تحكم الواقعة فيندفع نحو تطبيق المبادئ العامة أو قواعد العدالة أو السوابق القضائية بالنسبة للدول التي تأخذ بها مستعينا بقواعد القياس وغيرها من الوسائل المنطقية.

أما المنطق القضائي فأنه يتعلق بعنصري الواقع والقانون معا، فالقاضي وأن كانت له سلطة في تقدير الوقائع ألا أنه ملزم بمراعاة أن تكون تلك التقديرات غير خارجة عن حدود العقل والمنطق، إذ يجب عليه أن يبين الأساس الذي استند إليه في تكوين قناعته وإلا انقلب عمله إلى تحكم، كذلك فيما يتعلق بعنصر القانون، إذ ينبغي عليه أن يتبع استدلالا منطقيا يوصله إلى تحديد القاعدة القانونية الصحيحة للواقعة، ولأجل الوصول إلى الحكم الصحيح ينبغي عليه أن يجري قياسا قضائيا، قوامه تطبيق المقدمة الكبرى (القاعدة القانونية) على المقدمة الصغرى (الوقائع) ليستخلص منهما حكما سائغا يتفق مع العقل والمنطق.[11]

وبالرجوع إلى أركان الحكم نجد أنها تتحدد بكل من الكتابة والولاية والخصومة، [12] في حين نجد أن الشروط الخاصة بالحكم تكون على نوعين: شروط شكلية وهي تتحدد بصدور الحكم بعد المداولة القانونية، والنطق به في جلسة علنية، وتحريره والتوقيع عليه، وشروط موضوعية وهي أجزاء الحكم القضائي ذاتها، وتتمثل بالديباجة والأسباب والمنطوق، ولكل منها بيانات لابد من استيفاؤها وبدونها لا يصح الحكم القضائي. [13]

وبناء على ما ذكر آنفا، يظهر لنا ارتباط شائبة الفساد في الاستدلال بشروط الحكم دون أركانه، ومن ثم فأن محلها يتمثل بعدم منطقية التسبيب، وهذا المحل يتعلق بالتحديد بالشرط الثالث من شروطه، فالتسبيب لا ينتج آثاره إلا إذا اجتمع فيه الوجود والكفاية والمنطقية معا، وأي خلل بأي منهم ينتج آثار معيبة في التسبيب، وهذا ينعكس بدوره سلبا على الحكم القضائي، وهو ما سنوضحه في الفقرة التالية.

المطلب الثاني

آثار شائبة فساد الاستدلال

انتهينا في الفقرة السابقة إلى أن شائبة فساد الاستدلال تتعلق بشروط الحكم وليس بأركانه، وتبعا لذلك فأن الآثار التي تترتب عليها هي البطلان وليس الانعدام، فهي من العيوب التي تبطل الأحكام القضائية، [14]والحكم الباطل هو» الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد إصداره أو بسبب إجراء باطل سابق بني عليه، يؤثر فيه، ولكن لا يعدمه...»،[15] والبطلان الذي تقرر كأثر لفساد الاستدلال كان نتيجة لاختلال الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الحكم القضائي.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أنه لم ينص على شائبة فساد الاستدلال، ولا على الآثار التي يمكن أن تترتب عليها، بل أن هذا القانون لم ينظم صراحة أي جزاء إجرائي، وإنما أشار في نصوصه إلى نقض الحكم، وذلك عند حديثه عن صلاحيات محاكم الطعن بالنسبة للأحكام المخالفة للقانون، [16] وهو نقصا تشريعيا يُأمل من المشرع العراقي أن يعمل على معالجته بتعديل جديد للقانون.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية نجد أن المشرع أشار إلى بطلان ونقض الحكم، وذلك في الكتاب الثاني المتعلق بالطعن بالأحكام، وجاء فيه: « الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم **يبطل** أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو **ينقض** من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية». [17]

ويشير البعض إلى أن المشرع العراقي لا يعرف سوى نوع واحد من البطلان، إذ أنه لم يفرق في النص المذكور آنفا بين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام (الوجوبي) والبطلان النسبي المتعلق بالمصلحة العامة (الجوازي)، [18] فالنص هنا جاء مطلقا لم يحدد بأي من النوعين السابقين، وتبعا لذلك فأن المطلق يجري على إطلاقه، ويكون البطلان جزاء واحدا في التشريع العراقي.

أما بالنسبة لموقف القضاء فنجد أن محكمة التمييز العراقية قضت بنقض القرار لتضمنه فسادا في الاستدلال في عدة أحكام منها «حتى يصار إلى إدانة المتهم يجب أن تثبت أن هناك علاقة مباشرة قد حصلت بين وفاة المجنى عليه وما أسند إلى المتهم من إهمال، وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة، وهذا ما لم يتحقق ثبوته بالأدلة القانونية، لاسيما إذا ما لوحظ أن الحادثة قد حصلت والمتهم لم يكن بداخل ماكنته، وأظهر الكشف احتمال وقوع الحادث جراء تحريك المجنى عليه للماكنة واتكائه عليها ما

أدى إلى زحفها ودهس المجنى عليه... «، وفي حكم آخر «لا محل لما استنتجته المحكمة في قرار الإدانة مبررا لخطأ المميز من أنه قد شاهد خروج المحكوم عليه عادل بسيارته عن خط سيره من مسافة خمسين مترا، بعد أن أظهرت الأدلة أنه قد حاول تفادي الاصطدام ولكن دون جدوى...».[19]

وفي هذا الشأن أيضا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول: «... ومن ثم فأن ما استند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وينطوي على تعسف في الاستنتاج ويتنافر في حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه **ويوجب نقضه**». [20]

وفي حكم آخر قضت بأن «... أن الحكم لم يفطن إلى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفي من نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يتأتى معه أن يكون قد أستهدف من اعترافه إبعاد الاتهام عن والده ومن ثم فإن ما استند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وينطوي على تعسف في الاستنتاج ويتنافر في حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه ويوجب نقضه». [21]

وفي حكم لمحكمة النقض الفلسطينية جاء فيه «... عليه تكون محكمة الدرجة الثانية قد بنت حكمها المطعون على فهم خاطئ، لما هو ثابت في هذا الإيصال وأولته تأويلا خاطئا وخرجت عن المعنى الظاهر فيه إلى معنى آخر غير سائغ مما يعيب هذا الحكم بالفساد في الاستدلال مما يتعين نقض الحكم». [22]

وخلاصة ما سبق، أن شائبة فساد الاستدلال تعد من العيوب الموضوعية التي تلحق الحكم القضائي بسبب وجود خلل في الجانب المنطقي من أسبابه، وهذه الشائبة تخول محاكم الطعن ممثلة بمحكمة التمييز الاتحادية بالنسبة لقضايا الجنايات، ومحاكم الاستئناف الاتحادية بالنسبة لقضايا الجنح، صلاحية الحكم بالنقض وإبطال الحكم.

خاتمة

بعد أن أنهينا البحث في شائبة فساد الاستدلال وتعرفنا على طبيعته وأهم ما يتميز به عن شوائب الحكم الأخرى وبينا المحل الذي يرد عليه في الحكم القضائي، والآثار التي ترتب عليه توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

1. يعتمد القاضي في ممارسة نشاطه الذهني على مناهج علم المنطق من استقراء واستنباط وقياس، وهذه الأخيرة هي من تعصمه من الزلل وتجعل حكمه موافقا مع ما يقضي به العقل السليم.

2. أن شائبة فساد الاستدلال تنشأ نتيجة وجود خلل في شروط الحكم القضائي، وبالتحديد في الأسباب المنطقية، إذ لا يمكن أن يكون استدلال القاضي صحيحا ما لم تكن هنالك أسباب سائغة يستند عليها، وإلا فأنه يكون مشوبا بالفساد.

3. إن شائبة فساد الاستدلال من العيوب الموضوعية التي تتعلق بمضمون الحكم القضائي دون شكله.

4. تعد شائبة فساد الاستدلال من العيوب المعنوية التي تحدث نتيجة وجود خلل في الاستنتاج العقلي الذي يقوم به القاضي عند ممارسة نشاطه الذهني، أي خلل في المقارنة التي يقوم بها بين المقدمات فتؤدي به إلى نتيجة لا تتفق مع قواعد العقل والمنطق.

5. أن الآثار التي تترتب على الحكم المشوب بفساد الاستدلال هي البطلان وليس الانعدام، فيكون لمحاكم الطعن الحق في نقضه إذا ما تبين لها أن النتيجة التي وصل إليها القاضي في حكمه لا تتفق ما ورد فيه من وقائع وأدلة، ولا تؤدي إليها بحال من الأحوال.

أما عن المقترحات:

1. إقامة دورات تدريبية للعاملين في مجال القضاء من أجل تنمية مهارات الاستنباط أو الاستنتاج العقلي لديهم؛ لضمان صنع أحكام قضائية سليمة لا تناقض مع ما يقضي به المنطق من ناحية، ولضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من ظلم الأحكام التعسفية المخالفة للقانون من ناحية أخرى.

2. تدريس مادة علم المنطق ضمن مناهج كليات القانون والمعاهد القضائية بالنظر لما تشكله هذه المادة من أهمية كبيرة في مجال إعداد قضاة ذات خبرة وكفاءة علمية عالية في مجال البحث والاستقصاء والاستقراء والاستنتاج والقياس؛ كونها أهم أدوات صنع الحكم القضائي.

تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971)، وإضافة مادة جديدة إلى جانب مواده تنص على بطلان الحكم القضائي الذي يتضمن شائبة فساد الاستدلال .

الهوامش

1. تعريف محكمة النقض المصرية أشار إليه: محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، 2000، ص500.
2. محمود إبراهيم سعدي الراعي، القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص87-84، ونبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص19.
3. محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص503-500.
4. حسام حطاب، القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال للأحكام، 2017، د.ص، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https//:www.law-arab.com/2017/04/Shortages-causation-pdf.html

5. حسام حطاب، مرجع سابق، د.ص.
6. محمود إبراهيم سعدي الراعي، مرجع سابق، ص91-90.
7. محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص509.
8. لبيب عبده دغيش هواش، بطلان الحكم القضائي وانعدامه في قانون المرافعات اليمني، رسالة ماجستير، الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا، 2015، ص16.
9. محمود إبراهيم سعدي الراعي، مرجع سابق، ص41-12.
10. سامي نعيم كمال الأشرم، تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص32.
11. محمود إبراهيم سعدي الراعي، مرجع سابق، ص40-36.
12. المادة (217) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002.
13. للمزيد عن شروط الحكم ينظر: محمد ستار عبد الله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (7)، العدد (25)، الجزء (1)، (1/5/2018)، ص137 وما بعدها.
14. محمد ستار عبد الله، مرجع سابق، ص 156.
15. صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الموصل،2009، ص74.
16. ينظر على سبيل المثال المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

17. المادة (160/3) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل.

18. عواد حسين ياسين العبيدي، الحكم القضائي الباطل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (18)، العدد (62)، السنة (20)، ص165-164.

19. نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، 1982، ص197-196.

20. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي فر مراحله المختلفة، ط1، دار الهاني للطباعة، القاهرة، 1994، ص 751.

21. محمد ستار عبد الله، مرجع سابق، ص 156.

22. محمود إبراهيم سعدي الراعي، مرجع سابق، ص88.

المراجع

الكتب:

1. نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2011.

2. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي فر مراحله المختلفة، ط1، دار الهاني للطباعة، القاهرة، 1994.

الرسائل والأطروحات:

1. نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، 1982.

2. سامي نعيم كمال الأشرم، تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015.

3. صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الموصل،2009.

4. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، 2000.

5. محمود إبراهيم سعدي الراعي، القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012

المجلات:

1. عواد حسين ياسين العبيدي، الحكم القضائي الباطل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (18)، العدد (62)، السنة (20).

2. محمد ستار عبد الله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (7)، العدد (25)، الجزء (1)، (1/5/2018).

القوانين:

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
3. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002.

المواقع الإلكترونية:

حسام حطاب، القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال للأحكام، 2017، د.ص، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https//:www.law-arab.com/2017/04/Shortages-causation-pdf.html